**منشور اليوم الخميس 19 سبتمبر 2013 جريدة عمان الملحق الاقتصادي ص 6**

**خطاب الضمان**

**تحتاج الكثير من الأعمال إلي تقديم ضمان مالي يضمن المستفيد بموجبه أن الأعمال أو العمل المطلوب سيتم بالطريقة المتفق عليها و بما يرضي تطلعات المستفيد و رغباته. في العادة تقوم البنوك بإصدار هذا الضمان بناء علي طلب أو توجيهات من العميل "الآمر" و ذلك في شكل "خطاب ضمان" يصدره البنك ويتعهد بموجبه بدفع مبلغ معين للمستفيد بناء علي طلبه و ذلك في خلال المدة الزمنية المحددة في خطاب الضمان. و بموجب شرط تقديم هذا الضمان يقوم صاحب العمل بالسماح لمقدم الضمان بتنفيذ العمل المتفق عليه لأن هناك جهة معتبرة تضمن هذا العمل من الناحية المالية، و هي البنك مصدر "خطاب الضمان"، الضامن الغارم.**

**إن هذه العملية المصرفية الهامة تتم علي مدار الساعة في البنوك التي تتحفز لهذا العمل و تتهيأ له يوميا حيث تتلقي العديد من الطلبات من العديد من الجهات خاصة العملاء من أصحاب الأعمال و المقاولات والتجار. و عبر هذه العملية المصرفية تساهم البنوك فعليا في انجاز العديد من المشاريع و الأعمال الهامة في البلد و التي قد لا تتم أصلا لو لا الضمانات الغارمة الصادرة من البنوك. و لكن هذه العملية بالرغم من أن البنوك تباشرها يوميا، والتي قد تبدو سهلة من أول وهلة، إلا إنها حقيقة لا تخلو من بعض الصعوبات التي تكتنفها من واقع الممارسة الفعلية.**

**من الصعوبات التي تظهر أثناء التطبيق، و التي يجب مراعاتها في البنوك منذ الوهلة الأولي، عدم تحديد مبلغ الضمان بصورة واضحة و محددة بالرغم من أن القانون يشترط أن يتعهد البنك بدفع مبلغ "معين" أو "قابل للتعيين". و تبدو الصعوبة في مبلغ "قابل للتعيين" حيث كيف يكون هذا المبلغ قابل للتعيين؟ هل من وجهة نظر البنك "مصدر الخطاب" أو العميل "الآمر بإصدار الخطاب" أو المستفيد "المذكور في الخطاب"، لأن هذه القابلية للتعيين قد تخلق مشكلة إذا لم يتم الانتباه لها منذ البداية و ذلك بالقيام بتحديد المبلغ القابل للتعيين بصورة نافية للجهالة لدي الجميع. و أول نقطة يجب الاهتمام بها في خطاب الضمان ذكر المبلغ بالأرقام و الحروف و نوع العملة، لأن هذا المبلغ هو مقدار التزامك الذي تلتزم بسداده عند أول طلب من المستفيد. و إذا تقوم البنوك بإصدار خطابات ضمان لا تعرف مبالغها تحديدا بالأرقام ففي هذا عدة مخاطر مصرفية و قانونية.**

**من الصعوبات أيضا تحديد مدة خطاب الضمان، و هذه النقطة تحتاج للمزيد من العناية في البنوك، لأن مدة الخطاب قد لا تكون محددة بتاريخ مقطوع لعدة أسباب، منها المعلوم و منها غير المعلوم، بل أن بعض خطابات الضمان يقصد منها أن تكون "مفتوحة" غير محددة المدة. و عندما يكون الضمان "مفتوح" وغير محدد المدة ففي هذا مخاطرة بل مجازفة كبيرة علي البنك، لأن هذا الضمان الصادر منه سيكون علي عاهله إلي متى ...؟ هذا غير معروف و في حساب المجهول أو كما يقولون إلي "ما شاء الله"...**

**فهل ندرك المخاطر المترتبة علي مثل هذا النوع من الضمان غير المحدد أجله ؟ و نقول، لا بد من النظر بعمق في مثل هذه الحالات. بل لا بد و يجب علي البنوك وضع ضوابط تحكم المخاطر المتعلقة بهذه النوعية من الضمانات. مثل عدم إصدار خطابات الضمان غير المحددة المدة إلا للجهات الحكومية مثلا أو لنوعية معينة من المؤسسات الحكومية أو لنوعية معينة من العملاء أو لبعض الأعمال المعينة، أو القبول بإصدار هذه الخطابات وفق ترتيبات معينة ملزمة و محددة في لوائح المخاطر المصرفية... و في هذا تطمين للبنك و العاملين فيه لأنه يعني وجود سياسة محددة و مكتوبة كلوائح يتبعها البنك و عدم ترك الأمور للتقدير الشخصي أو المعايير المتعددة.**

**و بالنسبة للمدة، يجب أن يكون معلوما أن خطاب الضمان "المفتوح" غير المحدد المدة قد تتم المطالبة به في أي وقت و يكون قابلا للالتزام إلي فترة قد تصل إلي مدة سقوط الحق بالتقادم... فهل هناك استعداد لمقابلة استمرارية هذا الالتزام ؟ و كم عدد الخطابات التي يتم ترحيل الالتزام بها ؟ و حتى لا تحدث المفاجآت، يجب علي البنك التفكير في هذه النقطة عند الموافقة علي إصدار خطابات الضمان غير المحدد المدة. نحتاج لرؤية عملية و لسياسة واضحة لديها علم تام بكل المخاطر المتعلقة بهذا العمل.**

**القانون يشترط أيضا أن يتضمن خطاب الضمان الغرض الذي صدر من أجله الضمان الذي يصدره البنك بتعليمات العميل الآمر لمصلحة المستفيد. و هذا الغرض يجب أن يكون واضحا للأطراف مع مراعاة أن تكون الصياغة واضحة و لا تضع الأطراف في وضع يمكنهم من اختلاق تفسيرات متعددة مختلفة، و هذا الأمر وارد و قد يظهر إذا حدث خلاف بين الأطراف.**

**معظم البنوك لديها وثائق جاهزة "فورمات" لخطاب الضمان و هذه الوثائق يتم وضعها مع الأخذ في الاعتبار الممارسات المصرفية السليمة المتبعة مع مراعاة الأحكام و الضوابط القانونية مع حسن الصياغة و سلامتها... و هذه الوثائق الجاهزة تكون "ستنادآرد" و مكملة بل تصبح جزءا من شروط و ضوابط البنك التي يجب علي العملاء التقيد بها. و لكن قد يأتيك العميل الآمر أو المستفيد من الضمان بصيغة مختلفة عن الوثيقة "الاستادآرد" الخاصة بالبنك و ذلك لأي سبب من الأسباب... فهل ترفض ما يقدمونه لك ؟ إذا فعلت هذا فانك قطعا ستخرج من السوق و ستصبح خالي عمل لأنك قفلت الباب أمام هذه الطلبات، و هي عديدة.**

**و في مثل هذه الحالات يجب أن تكون هناك نصوصا في لوائح العمليات المصرفية و المخاطر تتيح للبنوك التصرف و قبول مثل هذه الوثائق الجديدة أو تعديلها أو حتى رفضها، وفق ممارسات مصرفية و قانونية محددة و بما يضمن حقوق البنك القانونية و حقوقه (حظوظه) في المنافسة في هذه الأعمال المصرفية الهامة. و هذا بالطبع يتطلب حنكة و عقلية مصرفية ناضجة توازن بين الأعمال و المخاطر المرتبطة بها مع توفر الشجاعة اللازمة التي تساعد في اتخاذ القرارات الصائبة...**

**مجمل القول، أن عمليات إصدار خطابات الضمان من العمليات المصرفية المطلوبة يوميا و التي تدر أرباحا معقولة للبنوك و هي، في نفس الوقت، تفتح المجالات للبنوك لارتياد مجالات أعمال أخري في التعامل مع العملاء و المستفيدين و هكذا تتطور الأعمال. و لكن هناك مخاطر متنوعة مرتبطة بهذه الخطابات التي تشكل التزاما قانونيا واضحا علي البنك الإيفاء به و لا بد من دراسة هذه المخاطر لوضع منهجية متكاملة بغرض التعامل السليم مع خطابات الضمان. و كل ذلك بهدف توفير بيئة مصرفية آمنة يستفيد منها العملاء من جهة و البنوك من الجهة الأخرى... و من هذا المنهج يستفيد الجميع.**

**د. عبد القادر ورسمه غالب**

**المستشار القانوني و رئيس دائرة الشؤون القانونية**

**لبنك البحرين و الكويت**

**و أستاذ قوانين الأعمال و التجارة بالجامعة الأمريكية بالبحرين**

**Email:** [**awghalib@hotmail.com**](mailto:awghalib@hotmail.com)

**Twitter: @1awg**